مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: منهج الإمام محمد سعيد رمضان البوطي في القضايا الطبية المعاصرة (زراعة الأعضاء من الموتى نموذجاً)
اسم الكاتب: إيمان يوسف نابلسي، محمد توفيق رمضان البوطي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10303
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (4) – 2024: 175-190

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (4) -2024: 175-190

منهج الإمام محمد سعيد رمضان البوطي في القضايا الطبية المعاصرة (زراعة الأعضاء من الموتى نموذجاً)

إيمان يوسف نابلسي[1]، محمد توفيق رمضان البوطي[2]

[1] طالبة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
[2] أستاذ دكتور، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

يتناول هذا البحث منهج الإمام محمَّد سعيد رمضان البوطي في عرضِه لموضوع زرع الأعضاء من الموتى، باعتباره أحدَ القضايا الطبيَّة المُعَاصِرة، وبيان حُكمِ الشَّريعة بشأن هذا المَوضوع.

ويتَّضحُ منهجُ الإمام في تناوله لهذه القضيَّة من خلالِ المباحث الرئِيسية لهذا المبحث.

الكلمات المفتاحيَّة: المنهج، القضايا الطبيَّة المُعاصرة، زرع الأَعضاء، حكم الشريعة الإسلاميَّة.

تاريخ الايداع: 2022/6/26
تاريخ القبول: 2022/10/5



حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The approach of Imam Mohammed Ramadan Albouti in addressing contemporary medical issues (organ transplantation from Dead's bodies as a modal)

Iman Yusef Naboulsi[1], Mohammed Tawfik Ramadan Albouti[2]

(1) Master's student- College of Sharia- Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals.
(2) Professor- Dr in the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the faculty of sharia – Damascus University.

Received: 26/6/2022
Accepted: 5/10/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

This research deals with the method of Imam Albuti in handling organ transplantation from dead's bodies as a contemporary medical issue, and defining the provision Islamic law "sharia" about it.
The approach of imam in dealing with this issue is clear through the main sections of the current research in detail.

Key Words: The Approach, Contemporary Medical Issues, Organ Transplantation, Dead's Bodies, The Provision Of Islamic Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:

فإن من الدلائل على صلاحيّة الشريعة لكل زمانٍ ومكان، ما تحتويه نصوصها وعلل أحكامها من مبادئ عامة، يستطيع المجتهد بواسطتها استنباط الأحكام لما يستجدُّ من النوازل، وخاصةً مع سباق التطور الذي يشهده العصر الحديث اليوم.

وتقتضي طبيعة الارتباط بين العلوم، وأواصر الصلة بينها أن يكون للشريعةِ أحكامٌ يُرجع إليها في بعض القضايا الطبية النازلة، ومنها قضية زرع الأعضاء، باعتبارها وسيلةً طبيةً حديثةً يلجأ إليها الطبُّ لاستنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة.

ولهذا بادر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله بالتصدي لهذه القضية، بغيةَ التوصل إلى إجابةٍ شرعيةٍ شافيةٍ بشأنها.

أسباب اختيار البحث:

الاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجوانب الطبية، ومعرفة الرؤية الشرعية لمثل هذه النوازل المستجدة، وخاصة في مثل هذا العصر الذي قدم فيه العلم تطوراً هائلاً لخدمة البشرية.

إشكالية الدِّراسة:

يتضمن موضوع البحث منهج الإمام البوطي رحمه الله في دراسته لقضية زرع الأعضاء من الموتى، وتجيبُ الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما الرأي الاجتهادي الذي توصَّل إليه الإمام بخصوص هذه النازلة؟
- ما هو المنهج الاستدلالي والمقاربة الاجتهادية التي توصل من خلالها لاجتهاده بخصوص هذه المسألة؟
- ماهي أهم ميزات اجتهاده بخصوص المسألة؟

هدف الدراسة:

يهدف البحث لبيان رأي الإمام رحمه الله في مسألة زرع الأعضاء من الموتى، ومعرفة منهجه الاجتهادي الذي سلكه للتوصل إلى حكمها، مستدلّاً بالمبادئ والقواعد الشرعية، إضافةً إلى النصوص العامة، ومقاصد الشريعة.

منهج الدراسة:

سلكتُ في هذا البحث منهجاً تحليليّاً لطريقة معالجة الإمام محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله لموضوع زرع الأعضاء وأسلوبه في عرضه ومناقشته له.

كما وقمتُ بالموازنة بين رأي الإمام ورأي العلامة الزرقا والمجمع الفقهي والقانون السوري فيما يتعلق بالمسألة المدروسة لإغناء البحث وإعطائه بُعداً تكامليّاً.

خطة البحث:

يتألَّفُ البحثُ من مقدِّمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثةُ مباحثَ رئيسة:

تضمَّنت المقدَّمة بيان أسباب اختيار البحث وأهميَّته، وإشكاليته، ومنهجه، وخطَّته.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث، ويضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المنهج عموماً والمراد به في البحث.

المطلب الثاني: زرع الأعضاء من الميت وصوره.

المبحث الأول: تصوير الإمام لمسألة زرع الأعضاء من الموتى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت

المطلب الثاني: الدليل الشرعي على الموت

المطلب الثالث: مصطلح الموت الدماغي وموقف الإمام منه

المبحث الثاني: معالجة الإمام لمسألة زرع الأعضاء من الموتى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توقف لجواز على حدود الضرورة الشرعية

المطلب الثاني: اشتراط الإمام إذن الورثة للجواز

المطلب الثالث: تحريم الإمام وصية المتبرع بجسده بعد موته

المطلب الرابع: تحريم الإمام العوض المالي مقابل التبرع

المبحث الثالث: اجتهادات أخرى في المسألة

المطلب الأول: قرار المجمع الفقهي في المسألة

المطلب الثاني: اجتهاد العلامة مصطفى الزرقا في المسألة

المطلب الثالث: رأي القانون السوري بالمسألة

الخاتمة وتتضمن أبرز نتائج البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: مفهوم المنهج عموماً والمراد به في هذا البحث:

أولاً: التعريف بالمنهج:

المنهج والمنهاج في اللغة: مصدران من الفعل الثلاثي نَهَجَ، ومعناه: وَضَّحَ. يُقال: نَهَجَ الأمرَ والطريق وأَنْهَجَهُما: أي وَضَّحَهُما[1].

وقيل: هو السُّلوك، فلانٌ يستنهجُ سَبيل فلانٍ، أي: يَسلُك مَسْلَكهُ[2].

ومنه قولهم: طريق نهجٌ ويراد به الطَّريقُ الواضِحُ البَيِّن[3] وهو المراد بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍ جَعَلنا منكم شِرعَةً وَ**مِنهاجا**﴾ وقيل: المنهج هو الخطة المرسومة[4].

المنهج في الاصطلاح: "هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين؛ حتى يصبحوا بها عالمين"[5].

والمنهج من وجهة **نظر الإمام رحمه الله،** هو "ذلك الميزان الذي يلجأ إليه الإنسان في تقويم أفكاره؛ ابتغاء التأكد من صحة قراراته، وسلامتها من الشوائب والأخطاء"[6].

[1] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (171/4) ، مادة: (ن هـ ج)

[2] تاج اللغة وصحاح العربية، ابن حماد الجوهري، (346/1) ، مادة: (ن هـ ج)

[3] العين، الفراهيدي، (392/3) ، باب الهاء والجيم والنون.

[4] المعجم الوسيط باب النون، (2/ 957)

[5] ينظر: مناهج البحث العلمي، بدوي، (ص/90).

[6] ينظر: هذه مشكلاتنا، البوطي، (ص/90).

ثانياً: الأسس التي اعتمدها الإمام في دراسته لقضية زرع الأعضاء:

حرص الإمام أن يراعي الأسس التي ينبغي أن تكون حاضرةً وحاكمةً لآراء المجتهدين وجهودهم المتعلقة بالنوازل عموماً، بما فيها قضية زرع الأعضاء، وأبرز هذه الأسُس:

أولاً– **الالتزام بأصول الأدلة:** إذ إن سداد الآراء والاجتهادات، مبنيٌّ على الاحتكام إلى تلك الأصول، وتأتي في مقدمتها الكتاب والسنة ثم الإجماع والقياس.

يقول رحمه الله: "لقد حرصنا أن يكون مُعتمدنا في بيان أحكام هذه المسألة بجوانبها وصورها المختلفة: الأصول والقواعد الشرعية التي هي الأساس المتبع للبحث والاجتهاد الفقهي"[7].

ثانياً: **الرجوع والاحتكام إلى المذاهب الأربعة:** في التعرف على أحكام الوقائع، كونها قد خدمت الفقه الإسلامي، وقدَّمت أنجح الحلول لفروعٍ وجزئياتٍ كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم، وأنارت السبل للناس بضبط القواعد والمناهج[8].

ولقد بيَّن الإمام رحمه الله التزامه بهذا الضابط في دراسته لهذه النازلة بقوله:" لقد حرصنا على الاعتماد على ما قرره أئمتنا الفقهاء الأعلام في نظائر هذه المسألة أو ما يجري مجراها ويدخل في مناطاتها، من الأحكام الجزئية المختلفة"[9].

ثالثاً: **الاستناد إلى القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:** يقول رحمه الله:" إن هذا البحث يتَّصل اتصالاً مباشراً وثيقاً بجملة من القواعد الفقهية الكلية من شأنها أن تنير السبيل أمام تلمس حكم الشريعة في هذه الموضوع الهام، وأوسع هذه القواعد شمولاً وأرسخها في البيان الفقهي قاعدة المقاصد الخمس"[10].

رابعاً: **مراعاة الإمام للجانب المتعلِّق بمراقبة الله عز وجل(11)** في تقرير حكم هذه المسألة بالنسبة للمجتهدين، والمجتمع الذي ينهض بدور التنفيذ والتطبيق، لئلَّا تُصبح اجتهادات الباحثين مطيَّة لتحقيقِ المآرب الدنيوية.

يقول رحمه الله: " غير أن ثمَّة أساساً ثالثاً لا بد من الاعتماد عليه في طريق الحرص والسعي إلى موافقة اجتهاداتنا لحكم الشريعة.. هو مراقبة الله عز وجل في تنفيذ هذه الأحكام وتطبيقها على الوجه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية"[12].

المطلب الثاني: زرع الأعضاء وصوره:

أولاً: مفهوم زرع الأعضاء وبيان المرادفات له:

الزراعة في اللغة: مصدرٌ من الفعل زَرَعَ، وهو الحرثُ والإنبات، والزَّرعُ: نباتُ كل شيءٍ يُحْرث[13]، ومنه قوله تعالى: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة:64]

والأعضاء: جمعُ عضو، بضم العين وكسرها، والضمُّ أشهر، ويطلق على كلِّ لحمٍ وافرٍ بعظمه، وعلى كلِّ عظمٍ وافر اللحم، وعلى الجزء من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن[14].

(7) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، (ص/421).
(8) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، مسفر القحطاني، (294/1).
(9) قضايا فقهية معاصرة، (ص/ 421).
(10) قضايا فقهية معاصرة، (ص/421).
(11) قضايا فقهية معاصرة.
(12) قضايا فقهية معاصرة، (ص421).
(13) تهذيب اللغة، الأزهري، (79/2).
(14) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (60/39).

والمراد بنقل الأعضاء وزرعها: أخذ جزءٍ من جسم إنسانٍ ووضعه في موضعٍ آخر من الإنسان نفسه، أو غيره؛ لمصلحة المنقول له، بغرض التداوي والاستشفاء، لاقتضاء الضرورة[15].

وبصورةٍ عامة، فإنَّ المقصود من عمليات نقل وزرع الأعضاء هو محاولة مساعدة المريض على الشِّفاء من هلاكٍ محقّق؛ ذلك لأنَّ إحياء النفس واجبٌ على كل إنسان بالنسبة لنفسه أو لغيره[16]، كما في قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنَّما أحيا النَّاس جميعا﴾ [المائدة:30-31]

هذا وقد اشتُهرت مسألة نقل وزرع الأعضاء بعدّة ألقاب: زراعة الأعضاء الإنسانيَّة، غرسُ الأعضاء، ترقيع الأعضاء، انتفاع الإنسان بعضو إنسانٍ آخر[17].

واختار الإمام رحمه الله العبارة الأخيرة، وهي: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسانٍ آخر، للتعبير عن المسألة.

وبيَّن أن أركان هذه المسألة هي: مستفيدٌ، ومستفادٌ منه، ويتبعه ركنٌ تنفيذيٌ وهو العمل الجراحي الذي يقوم به الطبيب[18].

ثانياً: أقسام زرع الأعضاء من الميت وصوره[19]:

تنقسم عمليات نقل وزرع الأعضاء من الميت إلى:

- **نقل عضو**، كنقل القلب وزراعته، والكلى، والكبد، والرئتين، والمفاصل وغيرها.
- **نقل ما دُون العضو**، كقطعة جلد أو بعضِ شريان، أو نقل قرنيةٍ وهي الجزء الأمامي من جدار العين.

ثالثاً: أهم القواعد الشرعية التي يستند إليها الاجتهاد في مسألة زرع الأعضاء:

تتَّصل عمليات نقل الأعضاء وزرعها اتصالاً مباشراً بجملةٍ من القواعد الفقهية الكليَّة التي تساعد على فهم هذه الأحكام العملية المتعلقةِ بهذا الموضوع[20]، ومن أبرز تلك القواعد:

القاعدة الأولى: وهي أوسع القواعد شمولاً، وأرسخها في البيان الفقهي، وهي المقاصد الشَّرعية الخمسة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال).

القاعدة الثانية: انقسام جملة الحقوق الشرعية إلى قسمين: حق الله وحق العبد، وإنما يجوز التصرف بما هو حقٌّ للعباد، أو غلب عليه حق العباد.

القاعدة الثالثة: الحقوقُ المعنويَّة الداخلةُ في حقوق العباد تورث بالموتِ كما تورثُ الحقوق العينيَّة.

"فهذه القواعد الأربع تشكِّلُ جسراً ممتداً بين ينبوع الشريعة الإسلامية إلى هذا العصر والعصور التالية، من شأنه أن يكشف لنا عن موقف الشريعة المطهرة من مسألة زرع الأعضاء"[21].

[15] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، الميس، (ص/ 6562).
[16] اقتطاع واقتلاع الأعضاء ي ميزان أصول الفقه، أبو بكر خليل، (ص/27).
[17] فقه النوازل، بكر أبو زيد، (2/48-49).
[18] قضايا فقهية معاصرة، (ص/298).
[19] فقه النوازل، بكر أبو زيد، (2/48-49).
[20] ينظر: قضايا فقهية معاصرة، (ص/394) بتصرفٍ يسير.
[21] قضايا فقهية معاصرة، (ص/395).

المبحث الأول: تصوير الإمام لمسألة زرع الأعضاء من الموتى:

المطلب الأول: تعريف الموت:

الموت كما عرَّفه الإمام هو: مفارقة الروح للبدن مفارقةً تامة، مما يستتبع جملةً من الأحكام الشرعية، من ميراثٍ وعدةٍ وغيرها[22].

وهذا المعنى هو محلُّ اتفاقٍ بين مختصي الشريعة واللغة والطب.

غير أن نقطة الخلاف التي عرضها الإمام رحمه الله هي في الدليل على تحقق الموت ووقوعه.

المطلب الثاني: الدليل الشرعي على الموت:

ذكر رحمه الله أن الدليل الشرعي على الموت هو سكون الأعضاء ووقوف حركة النبض وقوفاً تامّاً، مع وجوب الاحتياط والتحفظ بتلمُّس كلِّ الأدلَّة الأخرى.

المطلب الثالث: مصطلح الموت الدماغي وموقف الإمام منه[23]:

يعتمد كثيرٌ من الأطباء اليوم على تحقق الموت بالإضافة إلى الدليل المعتمد شرعاً، ما يسمُّونه اليوم بموت الدماغ، وهي حالة دماغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت، بمعنى انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعاً تاماً في يقينهم العلمي، مع احتمال استمرار دقات القلب، أو حركة في نبض.

ويرى الإمام أن الموت الدّماغي ليس مرادفاً للمعنى الحقيقي للموت، بل هو في أكثر الأحيان نذير موتٍ محقّق، إلا إنه ليس نذيراً قطعياً بالموت في منظور الشريعة والعقيدة الإسلامية؛ لأن هذه الحالة مع انضوائها على حيثيّاتٍ معينة تُورث الطبيب يقيناً تامّاً بأنها حالة موتٍ ما تلبث أن يردفها الموت الفعلي، إلا أن هذا اليقين لا يرقى إلى مرتبة اليقين العلمي.

ويرجِعُ السَّبب في عدم اعتبار الشريعة على هذا الدليل الطبي إلى عدة أمور:

الأول: إن الأحكام المتعلقة بالموت لا تترتَّب على توقُّع الموت، بل على وقوعه الفعلي، لا آكد على ذلك من (حالة النزع)، فهي توقعٌ حتميٌّ بالموت، ومع ذلك لا تستتبع أيَّ حكمٍ من أحكام الموت وآثاره.

الثاني: إن هذه التوقُّعات مهما بلغت من القوة، فإنَّ الإمكان العقلي بانتعاش المريض وعودته إلى الحياة أمرٌ واردٌ، لا استحالة فيه، وفي هذه الحالة سيؤدي اعتبار الموت الدماغي مرادفاً للموت إلى التفريط بروح المتبرع، وهذا مناقضٌ لغرض الشارع ومقاصده..

الثالث: إن الاعتماد على موت الدماغ في الحكم على الشخص المريض بالموت، من شأنه أن يفتح أبواب الفتنة؛ إذ إن عُرف النَّاس وعادتهم استقرَّت على الاعتماد على موت القلب لا على موت الدماغ، فإن حُكِمَ بموت قريبهم **(دماغياً)** كان ذلك سبباً في إثارةِ الشُّكُوك بدَواخِلِهم؛ لا سيَّما إذا ترتب على ذلك أخذ عضوٍ منه لغيره، ولذلك كان المعيار الشرعي السبيل الأمثل لسدِّ ذريعةِ الفَساد، ورعايةِ اعتقاد الناس في هذه المسألة.

[22] قضايا فقهية معاصرة، (ص/411).

[23] انظر: المرجع السابق، (ص/411) وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني: معالجة الإمام لمسألة زرع الأعضاء من الموتى

من منهج الإمام في معالجته لهذه المسألة، أنه اعتبر القول بحرمة التبرع مطلقاً قولاً ضعيفاً ومرجوحاً[24]، سالكاً مسلك التفصيل في تقرير الحكم. كما اعتمد رحمه الله جملةً من القواعد الشرعية إضافةً للتخريج على النصوص الفقهية المقاربة للنازلة في المعنى، مؤصلاً من خلالها الاجتهاد الذي توصل إليه بشأنها.

وفيما يأتي عرضٌ للشروط التي اشترطها الإمام لمشروعية نقل الأعضاء من الموتى وفق اجتهاده، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: توقف الجواز على حدود الضَّرورة:

يمكن تعريف الضرورة الشرعية: بأن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقَّة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر، أو أذىً بالنفس، أو بالعضو، أو بالعِرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنَّه ضمن قيود الشرع[25].

ورأى الإمام أن الضرورة الشرعية هي التي تحكم المسألة، فلا يجوز اقتطاع عضوٍ من الميت بهدف التجميل للمستفيد[26].

وعبر رحمه الله عن أهمية اعتبار الضرورة المتمثلة بترتيب درجات المقاصد في استنتاج حكم النوازل عموماً، وهذه النازلة خصوصاً بقوله: " إذا علمنا ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية، صار من السهل على المجتهد والباحث أن يعلم موقف الشرع من جملة المصالح التي يزخر بها عصرنا الحديث مما لم يرد فيه نصٌّ من كتاب وسنة؛ إذ ما عليه إلا أن يعرض ما رآه على مقياس المصالح، بأن يعلم درجته بين الكليات الخمسة، ومدى أهميته في حفظها"[27].

المطلب الثاني: اشتراط الإمام إذن الورثة للجواز:

ذهب الإمام لجواز أخذ العضو من الميت بناءً على إذن الورثة ورضاهم[28]، ما خلا بعض الاستثناءات[29].

ولقد توصل لهذه النتيجة عملاً بالقاعدة الشرعية: **كل ما كان حقاً للعبد يورث عيناً كان أو منفعة:**

حيث أنه – عملاً بمقتضى القاعدة – رأى أن الكرامة الإنسانية حقٌ معنوي ينتقل بموت صاحبه المتمتع به إلى ورثته، ولذلك كان اقتطاع جزءٍ من ميتٍ ليزرع في جسم مستفيدٍ مضطرٍ لذلك العضو أمراً يمس كرامة الميت، التي آل حق الدفاع عنها إلى الورثة، فإن شاؤوا منعوا، وإن شاؤوا تجاوزوا حقهم وسمحوا بذلك لإنقاذ غيره. كما أنه لم يكتفِ بهذه القاعدة في الاستدلال، بل أصّل لها بنصوصٍ فقهية تشهد لها، وتدل على رجحانها، حيث ذكر أن الجمهور ما عدا الحنفية رأوا أن موت المقذوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف لا يحول دون إنزال العقوبة بالقاذف، ذلك لأن الحق ينتقل إلى ورثة المقذوف، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى، وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفوا.

[24] قضايا فقهية معاصرة، (ص/416).

[25] نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي، الزحيلي، (ص/64).

[26] قضايا فقهية معاصرة، (ص/417).

[27] ينظر: ضوابط المصلحة، البوطي، (ص/226).

[28] قضايا فقهية معاصرة، وترى الباحثة أن ترك الأمر إلى الورثة مطلقاً رأيٌ فيه نظر، لأن الورثة ليسوا سواءً في رعاية حق كرامة الميت الذي آل إليهم بوفاته، وإنما يورث حق الدفاع عن كرامة الميت وصونها، لا التقرير بالتفريط بها، وهو ما تُجسّده مسألة انتقال حق إقامة الحد على القاذف لورثة المقذوف. ولذلك نحا القانون الأردني منحى التقييد من نطاق الورثة ليحصرها بموافقة الأبوين أو أحدهما، لوفور الشفقة عندهما. انظر: قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته، المادة رقم (5) من القانون، وكحلٍ وسطٍ يمكن حصر الإذن للورثة بنقل أعضاء المتوفى إذا كانت قرابتهم من الميت قرابةً من الدرجة الأولى، والثانية –**شرط اتفاقهم إن تعدّدوا**–، أما بالنسبة للورثة الأبعد، فيشملهم الإذن بالنقل إن كان الشخص المستفيد من عملية النقل أحد القرابات للميت؛ لتوقي نية المتاجرة عند الورثة البعيدين.

[29] ذكر رحمه الله حالتين لا تتوقفان على إذن الولي أو الورثة، أولاهما: أن يتعلق الحق العام بجسد الميت، كأن يموت شخصٌ بظروفٍ غامضة، ويتوقف تحقيق العدالة على إخضاع الجثة للتشريح. والثانية تتمثل بتعلق الواجب الكفائي بجثة الميت، كأن تتوقف الدراية الطبية على تشريح بعض الجثث ابتغاء الحصول على الدراية الطبية والخبرة الكافية. انظر: قضايا فقهية معاصرة، (ص/417).

المطلب الثالث: تحريم الإمام وصية المتبرع بجسده بعد موته:

رأى رحمه الله حرمة أن يوصي الرجل بالتبرع بشيءٍ من جسده بعد موته[30]، بناءً على الضابط الفقهي المعروف: شرط صحة الوصية تحقق الملكية التامة من الموصي للموصى به[31]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يملك ذاته، جسداً وروحاً، وإنما هو ملك لله تعالى.

وترى الباحثةُ أنَّه يمكنُ التعليقُ على هذا الاجتهاد بعدَّة نقاط:

أولاً: صحيحٌ أن الإنسان –جسداً وروحاً – ملكٌ لله تعالى، لكنه ومع ذلك مخوَّلٌ شرعاً بتملك العوض المالي عن العضو حال إتلافه، أو إسقاط تبعات التعويض عن المتلف بطريق العفو والمسامحة.

وهذا ما أيَّدته نصوص الفقهاء، حيث ذكر الكاساني العبارة الآتية: "لو قال اقطع يدي، فقطعها لا شيء عليه بالإجماع، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له، فكانت محتملة السقوط بالإباحة والإذن"[32].

وإن دلَّ هذا على شيء، فإنه يدلُّ على أن للإنسان نوع من حق التصرف في حدود الأمر الشرعي، ويدخل في طياته أن يوصي الشخص بعضوٍ أو أعضاءٍ تؤخذ منه بعد وفاته لصالح شخصٍ مضطرٍ تتوقف حياة المتبرَّع له أو سلامة أعضائه على ذلك العضو أو تلك الأعضاء.

ثانياً: قرر الإمام جواز تبرع الإنسان بعضوٍ من أعضائه لا تتوقف حياته عليه حال حياته، كما أجاز للورثة أن يقرروا بشأن التصرف بعضو فقيدهم بموجب انتقال حق الكرامة لهم بعد وفاة فقيدهم، وهنا يرد تساؤلان:

الأول: أفلا يكون تصرف الإنسان بعضوٍ من أعضائه ليؤخذ منه بعد الموت أولى بالجواز من تبرعه حال الحياة، وخاصةً أن التبرع بعد الموت لا يستتبع أيَّ ضررٍ صحِّيٍّ ينال المتبرع؟

الثاني: لماذا يكون إذن الورثة بالتصرف في جثة الميت–بموجب انتقال حق الكرامة إليهم– أولى من إذن الميت نفسه حال حياته وهو المتمتع الأصلي بهذا الحق؟.

ثالثاً: إن قواعد الشريعة ومقاصدها لا تمنع ذلك، بل إن التفاوت في ترتيب المصالح ودرجاتها من شأنه أن يقتضي الجواز، يقول خليل الميس: "إن الإيصاء بعضوٍ من الأعضاء في حال الحياة على أن يفصل من الموصي بعد الوفاة، لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه، أو يحول دون فقدان حاسّةٍ من حواسه كالعين وسواها، لا نرى أن قواعد الشريعة تحول دون مشروعيته، على أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وإن كان في هذا التصرف انتهاكٌ لحرمة الجسم بعد الموت ولا يخفى ما في ذلك من مفسدةٍ ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه مصلحة راجحة"[33].

المطلب الرابع: تحريم الإمام العِوض المالي مقابل التبرُّع:

ذهب رحمه الله إلى **حرمة اشتراط المتبرع البدل المالي مقابل العضو، دون أن يفرق بين أخذ العضو حال الحياة، أو بعد الوفاة؛** وذلك غيرةً من الشريعة على الإنسان من أن يؤدي به الجشع، أو تدفع به الحاجة، إلى أن يُلحق الضرر بنفسه من جراء التبرع كما هو الحال في الهند.

[30] قضايا فقهية معاصرة، (ص/420).

[31] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (115/4) ، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (342/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص/743).

[32] بدائع الصنائع، الكاساني، (236/7).

[33] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث قدمه إلى مجلة المجمع الفقهي، بتاريخ: 19/آذار/1978م.

يقول رحمه الله: "عندما يستعان بالمال كوسيط لتحقيق التبرع، فالأمر خطيرٌ جداً، ينبغي أن نتوقى تحول هذا العمل الإنساني إلى بيع وتجارة"[34] ووافقه في هذا الرأي المجمع الفقهي.

أما إعطاء المال للمتبرع على سبيل الهدية والمكافأة: فذهب رحمه الله أن الأصل في المسألة الجواز، لكن رعايةً لمبدأ سد الذرائع، وهو أحد الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام، فإن الحكم ينقلب إلى الحرمة.

يقول رحمه الله: " قد يُقال: أن يُؤخذ المال على سبيل الهدية، لكننا إذا فتحنا هذا الباب، فإن هذا الأمر سيتحول إلى بيع ثم تجارة، وهذا ما يجعل الإنسان مهيناً ويحوله إلى سلعة، مع العلم أن دفع المال على شكل هدية لا حرج فيه في الأصل"[35]

ويعلق الدكتور توفيق البوطي على من رأى جواز المسألة بقياسها على مسألة بيع لبن الآدميات التي أجازها بعض الفقهاء بقوله: "القياس لا يصحُّ؛ لأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ أن الأعضاء التي نبحث في حكمها هي أجزاءٌ من مقومات الجسد البشريِّ وليست من مفرزاته، أو التي تتجدد ويعوَّض عنها إذا نقصت، ولا مما ينتجه الجسم الإنسانيُّ لغيره كلبن المرأة، فاللبن بقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها ومُضرٌّ بها، والأصل أن تخرج هذا اللبن من جسدها أما قرنيَّة العين أو الكلية فالأصل في أعضاء الجسم أن تبقى لتمارس الوظيفة التي خُلقت لها ،وإزالتها تعطيلٌ لهذه الوظيفة"[36]

وتجدر الإشارة إلى أن المجمع الفقهي قرر ما يأتي: "إن بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأةً وتكريماً، فمحل اجتهادٍ ونظر"[37]

وترى الباحثة أن اجتهاد الإمام بمنع أخذ المال مقابل التبرع–في حالة حياة المتبرع– مقدمٌ على قرار المجمع الذي فتح باب الاجتهاد بهذه المسألة؛ لأن الفقراء قد يتعرَّضون إلى أضرارٍ صحيةٍ محتملةٍ على المدى البعيد، نتيجة حاجتهم للحصول على هذه المكافأة مقابل التبرّع.

أما وصية الإنسان بالتبرع بأحد أعضائه بعد وفاته، أو الإذن بوضع جثته لتدريب الأطباء مقابل منفعة مالية يأخذها في حياته، أو تُعطى لورثته من بعده من قِبَل الحاكم أو المستفيد أو ذويه، فهذه وإن تحولت إلى صورة تجارةٍ، إلا أنَّ حقيقتَها بذلٌ للمعروف من جهة المتبرِّع، وشكرٌ عليه من قبل المستفيد، وكِلا الأمرين مما ندبَ إليه الشَّرع، كما أنه لا يستتبع ضرراً محتملاً على صحة المتبرع المتوفَّى، –خلافاً لحالة المقابل المالي للتبرع حال الحياة– وترى الباحثة أن عموم الأدلة يدعم جوازه، أهمها ما يأتي:

1– **الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾** [الرحمن:60]

ووجه الاستدلال بالآية على الجواز: أن الآية أرشدت إلى أن أيَّ منفعةٍ يبذلها الإنسان للآخرين، تستلزم أخلاقياً الشكر والجزاء، ولهذا فإن وصية الإنسان بأحد أعضائه ليؤخذ بعد موته لمصلحة إنسان آخر، ينبغي أن يقابل بميزان الأخلاق– وهو ميزانٌ شرعيٌ– بإحسان يساويه أو يكافئه.

[34] ندوة التبرع بالأعضاء، الإمام الشهيد، موقع نسيم الشام.

[35] المرجع السابق.

[36] البيوع الشائعة، توفيق البوطي، (ص/256). وواضحٌ أن هذا ينطبق على حالة أخذ العوض المالي عن عضوٍ أُخِذَ من المتبرع حال الحياة، وهذا خارج نطاق البحث، إذ المسألة التي تودُّ الباحثة معالجتها هي أخذ العوض في حياة المتبرع مقابل انتفاع غيره بعضوٍ انتزع منه بعد الوفاة، حيث لا يبقى للعضوِ وظيفته التي خلق من أجلها، وبدلاً من التعطيل لهذه الوظيفة بتحلُّلِ العضو المتبرَّع به، يمكن استمرار وظيفته في خدمة حياة شخصٍ حيٍّ محتاجٍ إليه.

[37] مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مكة، قرار رقم 26، البند السابع من القرار.

2- **قوله ﷺ: "من صَنَعَ إليكم مَعرُوفاً فكافئوه فإن لم تَجِدُوا ما تكافئُونه فادعوا له حتى تروا أنَّكم قد كافأتموه"**[38]

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه صلى الله عليه وسلَّم وجَّه من تلقَّى أي معروفٍ أن يبادر بمكافأةِ صنيعِ باذلِ المعروف، والمراد الأصلي بالحديث، مكافأته بالمال، فإن تعذر سبيل العوض المالي لفقر المنتفع، يُصار إلى الدعاء، ويلحظ من الحديث أن النبي ﷺ قدم المكافأة بالمال على المكافأة بالدعاء، مع أن الدعاء أبلغ أثراً، وأكثر فائدةً.

3- أجاز الإمام رحمه الله لورثة الميت التبرع ببعض أعضائه، كما أجاز للحاكم التصرُّف بجسد فئةٍ من الموتى لمصلحةٍ عامة، متجاوزاً إذن الورثة أنفسهم، فالمساسُ بجسد المتوفى حاصلٌ في هاتين الحالتين، فما المانع أن تأخذ هذه الفئة مقابلاً مالياً لتنتفع به حال حياتها، مقابل إذنها بالتبرع بأعضائها بعد وفاتها، إذ أن البدل المالي في هذه الحالة يحقِّقُ مصلحةً فرديةً للمتبرِّع، كما أنه يحقق مصلحةً فرديةً لمستفيدٍ آخر، أو مصلحةً عامةً للمجتمع، ولا تعارض بينهما.

المبحث الثالث: اجتهادات أخرى في المسألة:

المطلب الأول: قرار المجمع الفقهي في المسألة:

وتجدر الإشارة أن قرار المجمع الفقهي رأى الجواز، حيث نص على الآتي:" يجوز نقل عضوٍ من ميتٍ إلى حيٍّ تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له"[39].

المطلب الثاني: اجتهاد العلامة مصطفى الزرقا في المسألة:

أجاز العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء في إحدى فتاويه ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات من الناس مستنداً بذلك للأدلة الآتية:

ا) **القاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات.**

يقول رحمه الله: "إن قاعدة الضرورات في الشريعة الإسلامية تقتضي الجواز في جميع أنواع هذا الترقيع، ذلك لأن ترقيع العين لإعادة البصر (وهي محل التردد والاشتباه) يمكن قياسه على الحاجة إلى استنقاذ الحياة بدفع الهلاك، أو إلى منع إتلاف العضو عندما يتوقف ذلك على تناول بعض المحرمات، حيث يصرح الفقهاء أنه يجب تناوله لدفع الهلاك، فهنا لو قيل أيضاً بجواز أخذ العين مثلاً من الميت لإحياء حاسة البصر، لكان ذلك مقبولاً شرعاً"[40].

2) **قياس مسألة نقل القرنية من الميت وترقيع عين المستفيد الحي بها، على المسألتين المجمع على جوازهما عند الفقهاء المعاصرين، وهما: مسألة نقل الدم من جسمٍ لآخر، ومسألة ترقيع الجلد بالجلد،** ويبين رحمه الله وجه القياس بقوله: " إن الذي يقال شرعاً في حكم نقل الدم والترقيع بالجلد، يقال في شأن الترقيع بالعين، وكون الجلد والدم يؤخذان من حيٍّ لا تأثير له في الحكم؛ لأن حرمة الحيِّ أعظم من حرمة الميت؛ ولأن العضو بانفصاله من الحي يعتبر شرعاً كالمنفصل من ميت"[41].

كما بين رحمه الله شروط الجواز بقوله: " إن الجواز مقيدٌ بإذن الشخص نفسه في حياته، أو إذن أوليائه بعد وفاته، إن لم يكن قد نهى قبل وفاته عن أخذ عيونه، وبشرط أن يكون ذلك تبرعاً إنسانياً ليس لقاء عوض؛ لأن دخول العوض في هذا الموضوع له محاذير"[42].

[38] سنن أبو داوود، كتاب الصلاة، باب عطيّة من سأل بالله عز وجل، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، (104/3) ، رقم الحديث: (1672) ، وقال العراقي فيه: إسناده صحيح، انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (ص /264).

[39] القرار رقم (26) الصادر عن المجمع الفقهي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة، بتاريخ: من 18-23 صفر 1408هـ/ 6-11 شباط 1988م.

[40] ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، (ص/230).

[41] المرجع السابق، (ص/230).

[42] فتاوى مصطفى الزرقا، (ص/231).

المطلب الثالث: رأي القانون السوري في المسألة[43]:

أجاز القانون رقم /30/ لعام 2003 التبرع بالأعضاء من جثة ميت في حالات محددة، وضمن شروط معينة.

حيث نصت المادة (3) من القانون رقم /30/ لعام 2003 على أنه: "يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية حفظها أو غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.

2. الموافقة الخطية لأحد أفراد أسرة المتوفى على النحو الآتي:

أ . قرابة الدرجة الأولى.

ب . قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توافر قرابة الدرجة الأولى".

وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...".

ونص على أنَّ هناك معياران للتأكد من الوفاة، وهما: توقف القلب، وموت جذع الدماغ أو الموت الدماغي. ويترتب على تاريخ تحديد الوفاة والمعيار الذي تستند إليه نتائج مهمة جداً، وهي:

*عدم جواز اقتطاع أي عضو قبل إثبات الوفاة أصولاً.

*إذا كان المعيار الوحيد في إثبات الوفاة هو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس، يؤدي ذلك إلى عدم الاستفادة من معظم الأعضاء الأساسية للمتوفى مثل البنكرياس والكلى والقلب، إذ تبدأ هذه الأعضاء بالتحلل بعد دقائق قليلة من توقف القلب أو توقف الدورة الدموية؛ لذلك لا بد في مثل هذه الحالات من اعتماد مبدأ الموت الدماغي حتى يمكن الاستفادة من هذه الأعضاء، وتعتمد معظم التشريعات الغربية معيار الموت الدماغي.

ومن خلال الموازنة بين الاجتهادات السابقة، يمكن استنتاج الفروق بينها وفقاً لما يأتي:

أولاً: اتفق الإمام البوطي والعلامة الزرقا والقانون السوري على:

1. جواز نقل الأعضاء من الميت بإذن الورثة، وتميز القانون السوري بحصر الإذن بدائرة القرابة بالأولى، فإن لم تتوفر قرابة الدرجة الأولى، يصار إلى الدرجة الثانية، باعتبار أن هذه الدائرة الضيقة من الورثة يفترض أنها حريصة على كرامة ذويها المتوفى من أن تهدر لمصلحةٍ ما.

2. حرمة العوض المالي مقابل زرع الأعضاء، وترى الباحثة أن المجمع الفقهي تميز على اجتهادي الزرقا والبوطي رحمهما الله بجعلهِ إعطاء المال على سبيل المكافأة موضع نقاشٍ ونظر، دون أن يبتَّ بحكمه؛ لأن في ذلك حافزاً لسد حاجة المجتمع في هذا الصدد.

ثانياً: تميز الإمام البوطي على القانون السوري –الذي نحا منحى الدول الغربية في اعتباره الموت الدماغي رديفاً للموت الفعلي، وجعله سبباً لاقتطاع الأعضاء من الميت الدماغي لغرسها في جسد مستفيد محتاج– بمراعاته لجانب الحيطة في التأكد من وفاة المتبرع قبل أن يعبث بجسده، باسم المصلحة العامة.

ثالثاً: تميز اجتهادا المجمع الفقهي والعلامة الزرقا على اجتهاد الإمام رحمه الله بجواز أن يوصي الميت بأعضائه، باعتبار إذنه الخطي (الوصية) مقدَّماً على إذن الورثة، وقد سبق تعليل ذلك في سياق مناقشة عرض اجتهاد الإمام بهذا الموضوع.

[43] قانون زرع الأعضاء والتبرع بها، فواز صالح، (ص/239) الموسوعة القانونية، المجلد السادس.

الخاتمة والنتائج:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1) إن الدراسة المعمقة لمنهج الإمام في دراسة النوازل عموماً، وقضية زرع الأعضاء من الميت خصوصاً، تبرز تألُّقه الفقهي، وألمعيته الاجتهادية، ومكانته العلمية والمنهجية.
2) استفرغ الإمام وسعه في إشباع هذه النازلة بحثاً، فلم يصل إلى الحكم إلا بعد تنفيذه لآلياتٍ منهجية تعد أساساً في دراسة المجتهد للنوازل.
3) التزم الإمام بأصول الأدلة في معالجته لهذه النازلة، كما احتكم إلى النصوص الفقهية المقاربة للنازلة بالمعنى، متخذاً من مناطاتها أساساً في الوصول إلى الحكم.
4) تبرز أهمية القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية لدى دراسة هذه النازلة، فمن خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد يتأكد جوازها.
5) سلك الإمامُ رحمه الله مسلكاً وسطاً في معالجته لهذه النازلة، فلم يغلق الباب مطلقاً أمام جواز زرع الأعضاء، كما أنه لم يفتح باب الجواز على مصراعيه.
6) أكَّد رحمه الله على أهمية الانضباط بحدود الضرورة في مجمل صور هذه المسألة.
7) سلك الإمام مسلك الاحتياط في عدم اعتباره بالموت الدماغي مرادفاً للموت الفعلي، ليتخذ من ذلك أساساً لاجتهاده بعدم جواز الزرع من الميت موتاً دماغياً؛ باعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
8) في معرض دراسة الإمام لمسألة زرع الأعضاء من الميت، نجد أنه أصَّل للمسألة من خلالِ إدخاله حقَّ الكرامة الإنسانية في جملة الكليَّات الخمس، تحت مبدأ النسل أو العرض، كما وصل من خلال التأصيل الفقهي إلى نتيجة كون الحقوق المعنوية– ومن بينها حقق الكرامة– تورث بعد الموت، ليبين أن الفيصل في مسألة زرع الأعضاء من الميت هم ورثته وذويه، فإن أجازوا جاز الانتفاع، وإلا فلا.
9) رأى الإمام حرمة وصية الإنسان بأعضائه بعد موته، استناداً إلى الضابط الفقهي: شرط صحة الوصية تحقق ملكية الموصِي للموصى به، مخالفاً بذلك قرار المجمع الفقهي الذي أجاز ذلك وفقاً لشروطٍ وضوابط معينة.
10) حرم الإمام العوض المالي الذي يتم بذله على سبيل المكافأة من المستفيد للمتبرع، سداً لذريعة الفساد المتمثلة بامتهان الإنسان، وتحوله إلى سلعةٍ تُباع وتُشرى.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه، أبو بكر خليل، مطابع الولاء الحديثة، 1421هـ-2000م.
2. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، الميس، خليل محيي الدين، بحث قدمه إلى مجلة المجمع الفقهي، بتاريخ: 19/آذار/1978م.
3. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، عبد السلام العبادي، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، 1427هـ، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، 1406هـ، دار الكتب العلمية، ط2.
6. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، ط6، 1431هـ-2010م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، د. ط، دار الهداية.
8. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، 1415هـ، دار الفكر.
9. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، 2001م، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. سنن أبو داوود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1.
11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
12. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1412هـ-1992م.
13. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.
14. فتاوى مصطفى الزرقا، مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط4، 1431هـ-2010م.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 2010م، دار الفكر، دمشق، ط32.
16. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
17. قانون زرع الأعضاء والتبرع بها، فواز صالح، الموسوعة القانونية، المجلد السادس.
18. قضايا فقهية معاصرة، البوطي، محمد سعيد رمضان، 2009م، ط1، دار الفارابي، دمشق.
19. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدين بن عبد السلام، 1414هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
20. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
21. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة.
22. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، 1426هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
23. المغني، موفق الدّين ابن قدامة المقدسي، 1388هـ، مكتبة القاهرة.
24. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، 2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.
25. مناهج البحث العلمي، بدوي، عبد الرحمن، 1977م، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2.
26. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، رسالة دكتوراه.
27. نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997م.
28. هذه مشكلاتنا، محمد سعيد رمضان البوطي، 1993م، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1.